



كويتي عيراق

داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز/ المدعي عليه/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي

غسان شهيد كريم .

التمييز عليه/ المدعي/ باسم حسن محمد - وكيله المحامي علي حسين السعدي .

الإدعاء/

أدعى وكيل المدعي (التمييز عليه) الملازم في مديرية شرطة محافظة النجف الاشراف/الموقف والتسفيرات) أمام محكمة القضاء الإداري ان مديرية شرطة النجف/الإدارة والمالية/ التقاعد أصدرت الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٧/٤/٢٠٠٦ والمتضمن إحالة المدعي على التقاعد مستندة بذلك إلى موافقة وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل ، بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨ .
تظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته إلا انه لم تتم الإجابة عليه رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواد بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العنوية قررت المحكمة بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٩ وبعد اضيارة ٢٢٦/ق/٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٧/٤/٢٠٠٦ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشراف وإلغاء الفقرة (١١/ثانياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ١٧/٤/٢٠٠٦ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعي إلى الخدمة وأعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) والمؤرخ ١٢/١٠/٢٠٠٩ للتحقق عن كيفية تعيين



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيٲتيحمادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

المدعى وهل تم تعيينه بمرسوم جمهوري أم بأمر إداري من وزارة الداخلية أم بكيفية أخرى ، وبعد اتباع محكمة القضاء الإداري لقرار المحكمة الاتحادية العليا ونتيجة المرافعة الحضورية العنسية قررت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ الحكم بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف وإلغاء الفقرة (١١/ثانياً) من الأمر الإداري المرقم (١٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية وإعادة المدعى إلى الخدمة . طعن المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قد اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة برقم (١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢ وأجرت التحقيقات في الدعوى وتبين لها ان المدعى لم يعين بمرسوم جمهوري وإنما عين بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٦٩٣٦) في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٢ وتحت تسلسل (١٥) واعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥ ثم عين ضمن مجموعة من الضباط والمراتب كما يتضح من كتاب الإدارة المدنية لمحافظة النجف/الإدارة العامة/المرقم ١٣٨٤ في ١١/٨/٢٠٠٣ وتحت تسلسل (٤٩) وقد أدخلت المحكمة محافظ النجف/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى وأسوتضحت من ممثله موضوع الدعوى ثم أخرجته منها وحيث ان قيام المدعى عليه (المميز) بإحالة المدعى وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ غير صحيح لان الاحالة كان يجب ان تتم وفق قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ عند توافر شروطه والذي عد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١/١٧ ونصت المادة (٢٩) منه على سريانه على جميع



كوتاماري عيراق

داد كاي بالاي نيينتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذه وان المدعي الذي هو من مواليد ١٩٧٥ يجب ان يحال على التقاعد وفقاً للأحكام الواردة في المادة الأولى من قانون التقاعد الموحد وبالتالي تكون أحواله على التقاعد غير صحيحة وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد انتهت بحكمها المميز الى إلغاء الأمر الإداري المرقم ٧٧٥٣ في ٢٧/٤/٢٠٠٦ الفقرة (٢) منه الصادر من مديرية شرطة النجف والأمر الإداري المرقم ٦٧٧١ في ١٧/٤/٢٠٠٦ الصادر من المديرية العامة للإدارة والأفراد قسم التقاعد في وزارة الداخلية (الفقرة ١١) ثانياً وإعادة المدعي (باسم حسن محمد) الى الخدمة فقد اقتسرن الحكم بالصواب قرر تصديقه ورذ الطعون التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

٠٣ - الرعاوي